



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

| الاطاعة والتطهير<br>الإمالة العامة للحكومة<br>الطبوع والاشتراكات<br>إدارة المطبعة الرسمية | خارج الجزائر            |  | داخل الجزائر |        | النسخة الأصلية<br>النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|-------------------------|--|--------------|--------|---|
|   | سلسلة                   |  | سنة          | 6 أشهر |   |
| 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن بركة - الجزائر<br>الهاتف : 15. 18. 65 إلى 17 ج ب د - 3200    | 50 دج                   |  | 50 دج        | 30 دج  |   |
|   | 150 دج                  |  | 100 دج       | 20 دج  |   |
|   | بما فيها تكاليف الإرسال |  |              |        |   |

لن النسخة الأصلية : 100 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقة : 100 دج ولسلم الهامس مجانا للمترجمين.  
الطلوب منهم إرسال لثالث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على أساس  
15 دج للسطح .

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

##### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 252 مؤرخ في 10 شوال عام 1402  
الموافق 31 يوليو سنة 1982 يعدل المقطع الثاني  
من المادة 3 من الامر رقم 69 - 7 المؤرخ في 18  
فبراير سنة 1969 والمتضمن انشاء صندوق  
التقاعد العسكري. 1533

#### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 - 251 مؤرخ في 10 شوال عام 1402  
الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن المصادقة  
على تعديل المادة 9 من الاتفاق المتعلق بتنظيم  
أعمال مؤتمر رؤساء دول البلدان الصحراوية  
وحكوماتها الذي تم في مؤتمر القمة السادس  
المنعقد في 28 و 29 مارس سنة 1982  
بنواقسط. 1532

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير الهام للإدارة والوسائل. I537

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للضرائب وأملاك الدولة. I537

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للخرينة والقرض والتأمينات. I537

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك. I537

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية. I537

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة. I537

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط. I537

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى. I538

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للجمارك. I538

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير مراقبة الصرف. I538

مرسوم رقم 82 - 253 مؤرخ فى IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982، يعدل ويتم المرسوم رقم 69 - 24 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1969 المتضمن تحديد القانون الاساسى للصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط. I534

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير عام بوزارة المالية. I535

مرسوم مؤرخ فى IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة. I535

مرسوم مؤرخ فى IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط. I535

مرسوم مؤرخ فى IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك. I535

مراسيم مؤرخة فى IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين. I536

مرسوم مؤرخ فى IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة. I536

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات المالية الخارجية. I536

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة. I537

## فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مستشارين  
تقنيين. I539

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو  
سنة 1982 يتضمن احداث قباضة للضرائب  
المختلفة ببلدية بجاية ومستشفى بجاية. I540

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو  
سنة 1982 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي  
لقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بجاية،  
ومستشفى سطيف، ومستشفى باتنة،  
ومستشفى تيسارت، ومستشفى سكيكدة،  
ومستشفى سوق أهراس، ومستشفى معسكر،  
ومستشفى سيق، والقباضة الخاصة بوهران،  
والخروب، ومستشفى عنابة، وتمالوس. I541

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31  
يوليو سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام الامين العام  
لوزارة الشؤون الخارجية. I543

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31  
يوليو سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام سفراء فوق  
العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية. I544

مراسيم مؤرخة في 10 شوال عام 1402 الموافق 31  
يوليو سنة 1982 تتضمن انتهاء مهام قناصل  
عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية. I546

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31  
يوليو سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة  
العامة. I546

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الموظفين والتكوين بالمديرية العامة  
للجمارك. I538

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الميزانية والوسائل. I538

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الانظمة الجمركية والجبائية بالمديرية العامة  
للجمارك. I538

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
التنظيم والمنازعات الجمركية بالمديرية العامة  
للجمارك. I538

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الموظفين والشؤون الاجتماعية. I538

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الضرائب. I539

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الخزينة والقرض والتأمينات. I539

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية. I539

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الميزانية والمراقبة. I539

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الدراسات والتخطيط والاعلام الآلى  
والتلخيص. I539

## فهرس (تابع)

## وزارة العمل

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة العمل. 1549

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الطبية بجامعة الجزائر. 1550

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر. 1550

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة الجزائر. 1550

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر. 1551

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم السياسية والاعلام بجامعة الجزائر. 1551

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد اللغة والادب العربي بجامعة الجزائر. 1551

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر. 1551

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر. 1551

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 1546

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية. 1546

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام المساعد بوزارة الشؤون الخارجية. 1547

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1547

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة. 1548

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام. 1548

مراسيم مؤرخة في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام مستشارين تقنيين. 1548

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 1549

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الشؤون العام والتلخيص. 1549

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير. 1549

## فهرس (تابع)

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 82 - 254 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن الموافقة على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام و انتاجه بالجزائر المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة وشركة جيلسينبرغ اختنجلشافت من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر و انتاجه المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة «سوناطراك» من جهة، وشركة جيلسينبرغ اختنجلشافت من جهة أخرى. 1551

مرسوم رقم 82 - 255 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن الموافقة على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام و انتاجه بالجزائر المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر و انتاجه، المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى. 1552

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 82 - 256 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن تحويل

المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تقنولوجي للرياضة. 1553

مرسوم رقم 82 - 257 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطني للفرق الرياضية الوطنية. 1554

مرسوم رقم 82 - 258 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز الاتحاديات الرياضية. 1558

## وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرآني. 1562

## وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التجهيزات. 1564

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين. 1564

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة. 1564

# اتفاقات دولية

بنواقشط، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

تعديل المادة 9 من الاتفاق المتعلق بتنظيم أعمال مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الصحراوية  
المادة 9 : (النص الجديد) :

«يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنة. وتعد هذه الدورة على التوالي في كل بلد، باستدعاء من وزير خارجية البلد المضيف الذي يرأس أعمال الدورة فحسب».

اما الرئيس الدورى لمجلس الوزراء فتدوم فترة انتدابه مدة ما بين قمتين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

يحق للمجلس أن يعقد دورة استثنائية، بطلب من أحد الاعضاء بشرط أن توافق سائر البلدان على ذلك.

وفي هذه الحالة يدعو رئيس مجلس الوزراء الى عقد الدورة ويترأس أعمالها.

تعقد الدورة السنوية التى تحضر مباشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، فى ذات البلد الذى يعقد فيه المؤتمر.

مرسوم رقم 82 - 251 مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن المصادقة على تعديل المادة 9 من الاتفاق المتعلق بتنظيم أعمال مؤتمر رؤساء دول البلدان الصحراوية وحكوماتها الذى تم فى مؤتمر القمة السادس المنعقد فى 28 و 29 مارس سنة 1982 بنواقشط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 22I المؤرخ فى 28 يونيو سنة 1963 والمتضمن المصادقة على ميثاق الوحدة الافريقية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 139 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أشغال مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الصحراوية الموقعة فى 9 مارس سنة 1980 فى باماكو،

- وبعد الاطلاع على تعديل المادة 9 من الاتفاق المتعلق بتنظيم أعمال مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الصحراوية الذى تم فى مؤتمر القمة السادس المنعقد فى 28 و 29 مارس سنة 1982 بنواقشط،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على تعديل المادة 9 من الاتفاق المتعلق بتنظيم أعمال مؤتمر رؤساء دول البلدان الصحراوية وحكوماتها الذى تم فى مؤتمر القمة السادس المنعقد فى 28 و 29 مارس سنة 1982

## عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية

صاحب الفخامة المقدم محمد خونا ولد هيدالة  
رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس  
الدولة.

## عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

صاحب الفخامة الرائد الركن عبد السلام  
جلود عضو القيادة التاريخية لثورة الفاتح من  
سبتمبر، رئيس وفد الجماهيرية.

## عن جمهورية النيجر،

صاحب السعادة السيد داوودا ايلو وزير  
الخارجية والتعاون ممثل صاحب الفخامة العقيد  
سينى كونتشي رئيس المجلس العسكري الاعلى،  
رئيس الدولة.

## عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

صاحب الفخامة الشاذلى بن جديد رئيس  
الجمهورية والامين العام لحزب جبهة التحرير  
الوطني.

## عن جمهورية مالي،

صاحب الفخامة اللواء موسى اتراروى رئيس  
الجمهورية، الامين العام للاتحاد الديمقراطي  
للشعب المالي (ت.د.ش.م.)

## عن جمهورية التشاد،

صاحب الفخامة ككونى اعويدي رئيس حكومة  
الاتحاد الوطني المؤقتة رئيس الدولة.

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقتضى بان  
تنظيم الصناديق العسكرية وميرها ليس من  
اختصاص الميدان التشريعى، بل هى من اختصاص  
الميدان التنظيمى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعدل المقطع 2 من المادة 3 من  
الامر رقم 69 - 7 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1969  
المشار اليه أعلاه، على النحو التالى :

«يتكون مجلس الادارة من :

— الامين العام لوزارة الدفاع الوطني او  
مثله، رئيسا،

— مدير المستخدمين والقضاء العسكرى،

— المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية،

— المدير المركزى للنشاط الاجتماعى،

— مدير الميزانية والتخطيط،

— المدير المركزى للتموين».

مرسوم رقم 82 - 252 مؤرخ فى 10 شوال عام 1402  
الموافق 31 يوليو سنة 1982 يعدل المقطع الثانى  
من المادة 3 من الامر رقم 69 - 7 المؤرخ فى 18  
فبراير سنة 1969 والمتضمن انشاء صندوق  
التقاعد العسكرى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 10  
منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 7 المؤرخ  
فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة  
1909 والمتضمن احداث صندوق التقاعدات  
العسكرية، لاسيما المادة 3 منه،

— وبعد الاطلاع على كل القوانين والانظمة المطبقة في وزارة الدفاع الوطني، لاسيما في مجال الرقابة المالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم المادتان I و 7 من المرسوم رقم 69 — 24 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1969، المشار اليه أعلاه، كما يأتي :

«المادة I : يكلف الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط بما يلي :

I — التكفل بأخطار الامراض، والامراض الطويلة المدى وحوادث العمل، والامراض المهنية وامراض الولادة المفطة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي لفائدة المنتمين له».

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 7 : تتكون ميزانية الصندوق من باب خاص بالايرادات وباب خاص بالنفقات .

تشمل الايرادات خاصة على ما يأتي :

- I — الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم ،
- 2 — مساهمة الدولة،
- 3 — الايرادات المالية».

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : تعدل المادتان 3 و 6 من المرسوم رقم 69 — 24 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1969، المشار اليه أعلاه، كما يأتي :

«المادة 3 : يكلف مجلس الادارة بمتابعة سير الصندوق نيابة عن وزير الدفاع الوطني .

فهو يتداول في الميزانية التي تقدم لوزير الدفاع الوطني لاقرارها».

«المادة 6 : تقدم تقديرات ميزانية الصندوق التي يحضرها المدير، الى مجلس الادارة ليتداول في شأنها خلال دورته الاولى وفي اجل

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 253 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، يعدل ويتمم المرسوم رقم 69 — 24 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1969 المتضمن تحديد القانون الاساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — IO منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 4 المؤرخ في 8 شوال عام 1397 الموافق 8 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العامين،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 — 24 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد القانون الاساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط،



## وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير عام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد نور الدين كراس بصفته مديرا عاما بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد الغني شرشالي بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للمحاسبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد محفوظ زروطة، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد عز الدين ملاح، بصفته مديرا للجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

أقصاه 15 من شهر مارس الذي يسبق العام الذي أعدت له.

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم رقم 69 - 24 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1969، المشار إليه أعلاه، كما يأتي :

«المادة 2 : يدير الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط مجلس ادارة ويسيره مدير. يتكون مجلس الادارة من :

— الامين العام لوزارة الدفاع الوطني أو ممثله، رئيسا،

— المدير المركزي للتموين،

— مدير المستخدمين والقضاء العسكري،

— المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية،

— المدير المركزي للنشاط الاجتماعي،

— مدير التخطيط والميزانية،

— يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الضرورة الى ذلك وعلى الاقل مرتين في السنة، بناء على دعوة من رئيسه. ويباشر في دراسة كل المشاكل القانونية ومشاكل الميزانية والمشاكل المالية والصحية والاجتماعية التي هي من اختصاص الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط.

يحضر مدير الصندوق في الاجتماعات حضورا استشاريا.

يتولى المدير المركزي للنشاط الاجتماعي الوصاية على الصندوق ضمن الشروط المحددة بالانظمة السارية في الدفاع الوطني».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد مقدم بوصالح، بصفته نائب مدير لتصفية الديون بمديرية الوكالة القضائية للخرينة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد العزيز باري، بصفته نائب مدير لتنظيم الصرف بمديرية المالية الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد حسين دغاب، بصفته نائب مدير مراقبة المصاريف العمومية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد الرزاق نايلي دواودة، بصفته مكلفا بمهمة بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات المالية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد مصطفى بن عمرو مديرا عاما للعلاقات المالية الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد علي براهيتي، بصفته نائب مدير للتنظيم العقاري ومسح الاراضي بمديرية شؤون املاك الدولة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد خير الدين شربال، بصفته نائب مدير للانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف بمديرية الجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد سليم العمودي، بصفته نائب مدير لتمويل الاستثمارات والمراقبة بمديرية الخزينة والقرض والتأمينات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد البشير بن داود، بصفته نائب مدير للنشاط الاجتماعي والمالية المحلية بمديرية الميزانية والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد مصطفى بن يلس، بصفته نائب مدير للتكوين بمديرية الادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عز الدين ملاح مديرا عاما للجمارك.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد مولود حاشد رئيسا للمفتشية العامة للمالية، وله رتبة مدير عام في الادارة المركزية وصلاحياته.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد حسين دغاب مديرا عاما للشركة الوطنية للمحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد قويدر عولة مديرا عاما للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد بن عودة مراد مديرا عاما للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد الفاضل بلبحار مديرا عاما للادارة والوسائل.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد مروان جبور مديرا عاما للضرائب وأملاك الدولة.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد بدر الدين نويوة مديرا عاما للخرينة والقرض والتأمينات.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الميزانية والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد قاس مديرا للميزانية والوسائل بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الانظمة الجمركية والحماية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد خير الدين شربال مديرا للانظمة الجمركية والحماية بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التنظيم والمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد ضيف يونس بوعصيدة مديرا للتنظيم والمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد البشير بن داود مديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للقرض الشعبي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محفوظ زروطة مديرا عاما للقرض الشعبي الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد مصطفى كريشيام مديرا عاما مساعدا للجمارك.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير مراقبة الصرف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد مصطفى الموفى مديرا لمراقبة الصرف بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد مقدم بوصالح مديرا للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك.

1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز باري مديرا للميزانية والمراقبة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط والاعلام الآلى والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد ابراهيم بوزبوجن مديرا للدراسات والتخطيط والاعلام الآلى والتلخيص بالمديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات.

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد مصطفى بن يلس مستشارا تقنيا يكلف بدراسة التدابير والعمليات الضرورية لتعميم استعمال اللغة الوطنية في ادارة المالية وقطاعها واعداد ذلك وتلخيصه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد مصطفى زروقي مستشارا تقنيا يتولى اعداد الملفات المتعلقة بأشغال مجلس الوزراء والمجالس

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الضرائب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد الرزاق نايلي دواودة مديرا للضرائب بالمديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الخزينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد سليم العمودي مديرا للخزينة والقرض بالمديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير شؤون أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد على براهيتي مديرا لشؤون أمالك الدولة والشؤون العقارية بالمديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الميزانية والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحسث في بجاية قباضات للضرائب المختلفة تسميان : قباضة الضرائب المختلفة لبلدية بجاية، وقباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بجاية .

المادة 2 : تكلف قباضة الضرائب المختلفة لبلدية بجاية التي أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 بتحصيل إيرادات الخزينة ما هذا الغرامات التي عهد لقباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بجاية لمعاينتها وتحصيلها وتصفيثها .

المادة 3 : يكون مقر قباضتي الضرائب المختلفة بمدينة بجاية .

المادة 4 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 5 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1982 .

المادة 6 : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 .

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

الوزارية المشتركة، ومتابعة تنفيذ القرارات الحكومية واعداد التقرير السنوي عن النشاط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد نور الدين كراس مستشارا تقنيا يتولى القضايا الاقتصادية الدولية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد بلميد أجكون مستشارا تقنيا يتولى الاجور والاسعار وتطبيق القانون الاساسي للعام للعامل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عمرو الدباق مستشارا تقنيا يتولى الدراسة ومتابعة منشورات الاعلام الخاص بالمالية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية بجاية ومستشفى بجاية .

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة، والنصوص التي عدلت أو تمتته،

## الجدول الملحق

| المصالح المسيرة الاخرى  | البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة | تعيين القباضة والمقر |
|---|--|----------------------|
| يلغى :<br>- القطاع الصحي - بجاية<br>- المكتب الخيري في بجاية<br>- مدرسة الشبان الصم ببجاية<br>- مصلحة النقل الحضري<br>- مصلحة المياه<br>- مصنع الاسمنت والمعاجر | ولاية بجاية<br>دائرة بجاية<br>تلغى<br>بجاية          | مدينة بجاية          |
| يضاف :<br>- المكتب الخيري - بجاية<br>- مصلحة النقل الحضري<br>- مصلحة المياه<br>- مصنع الاسمنت والمعاجر  | تضاف<br>بجاية  | بلدية بجاية          |
| يضاف :<br>- القطاع الصحي في بجاية<br>- مدرسة الشبان الصم - بجاية  |  | مستشفى بجاية         |

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،  
- وبمقتضى المراسيم رقم 81 - 294 ورقم 81 - 295 ورقم 81 - 296 المؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمنة انشاء مراكز طبية تربوية ودور للاشخاص المسنين أو المعوقين للأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،  
- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بجاية، ومستشفى سطيف، ومستشفى باتنة، ومستشفى تيارت، ومستشفى سكيكدة، ومستشفى سوق أهراس، ومستشفى معسكر، ومستشفى سيق، والقباضة الخاصة بوهران، والغروب، ومستشفى عنابة، وتمالوس.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يمدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بجاية، ومستشفى سطيف، ومستشفى باتنة، ومستشفى تيارت، ومستشفى سكيكدة، ومستشفى سوق أهراس، ومستشفى معسكر، ومستشفى سيق، والقباضة الخاصة بوهران، والخروب، ومستشفى عنابة وتمالوس وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 .

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

## الجدول الملحق

| المصالح المسيرة  | تعيين القباضات                  |
|--|---------------------------------|
| تضاف :<br>مدرسة الشبان الصم - بجاية                            | ولاية بجاية<br>مستشفى بجاية     |
| تضاف :<br>مدرسة الشبان الصم - سطيف<br>دار المسنين والمعوقين    | ولاية سطيف<br>مستشفى سطيف       |
| تضاف :<br>دار المسنين والمعوقين - باتنة                        | ولاية باتنة<br>مستشفى باتنة     |
| تضاف :<br>دار المسنين والمعوقين - تيارت                        | ولاية تيارت<br>مستشفى تيارت     |
| تضاف :<br>دار المسنين والمعوقين - سكيكدة<br>دار الرضع - سكيكدة | ولاية سكيكدة<br>مستشفى سكيكدة   |
| تضاف :<br>دار المسنين والمعوقين - سوق أهراس                    | ولاية قالمة<br>مستشفى سوق أهراس |



| المصالح المسيرة   | تعيين القباضات   |
|---|--|
| <p><b>تضاف :</b></p> <p>دار المسنين والمعوقين - معسكر</p> <p>دار المسنين والمعوقين - سيق</p> <p><b>تضاف :</b></p> <p>دار المسنين والمعوقين - وهران</p> <p>دار الرضع - وهران</p> <p>المركز الطبى التربوى - مسرغين</p> <p><b>تضاف :</b></p> <p>دار المسنين والمعوقين</p> <p><b>تضاف :</b></p> <p>مستشفى الامراض العقلية</p> <p><b>تضاف :</b></p> <p>القطاع الصحى - تمالوس</p> | <p>ولاية معسكر</p> <p>مستشفى معسكر</p> <p>مستشفى سيق</p> <p>ولاية وهران</p> <p>القباضة الخاصة بوهران</p> <p>ولاية قسنطينة</p> <p>الخروب</p> <p>ولاية عنابة</p> <p>مستشفى عنابة</p> <p>ولاية سكيكدة</p> <p>تمالوس</p> |

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 12 و 16 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح دمبرى آمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد الصالح دمبرى بصفته آمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 31 غشت سنة 1982، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

- محمد بجاوى، منظمة الامم المتحدة بنويورك (الولايات المتحدة الامريكية)
- رضا مالك، واشنطن (الولاية المتحدة الامريكية)
- محمد الاخضر بلعيد، فيينا (النمسا)
- محمد سحنون، باريس (فرنسا)
- رشيد حداد، بيرن (سويسرا)
- محمد قادري، أنقرة (تركيا)
- زين العابدين مومجى، باماكو (مالي)
- محمد لعل، كامبالا (أوغندا)
- أنيس صالح باى، منظمة الامم المتحدة، جنيف (سويسرا)
- عمرو أوالصديق، روما (ايطاليا)
- حسين زعطوط، كينشاسا (الزايير)
- أحمد الحاج على، دكار (السينغال)
- على عبد اللاوى، بكين (الصين الشعبية)
- مصطفى الاشرف، مكسيكو (المكسيك)
- حسين جودى، لشبونة (البرتغال)
- محمد كلو، بون (جمهورية ألمانيا الفيدرالية)
- أحمد بوضربة، بيونس آرس (الارجنتين)
- ميسوم صبيح، أوطاوا (كندا)
- عبد الرحيم ستوتى، اسلام آباد (الباكستان)
- محمد خورى، مابوتو (الموزمبيق)
- نور الدين حفاظ، لاغوس (النيجر)
- الطيب بو الحروف، ليما (البيرو)
- العياشى ياكرو، موسكو (الاتحاد السوفياتى)
- عبد الله فاضل، كراكاس (فينزويلا)
- عبد الكريم بن محمود، لندن (بريطانيا)
- عبد العزيز معاوى، مدريد، (اسبانيا)
- مراد بن الشيخ، طوكيو (اليابان)
- ادريس الجزائرى، بروكسل (بلجيكا)

يجرى تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من 31 غشت سنة 1982.

مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- على كافى، تونس (تونس)
- عبد القادر بن قاسى، دمشق (سوريا)
- نور الدين حربى، لواندا (أنغولا)
- أحمد نجيب بوليينة، نيامى (النيجر)
- الحاج بن عبد القادر عزوط، ياوندى (كامرون)
- عمر بن الغزال، برازفيل (كونغو)
- عبد الغنى قصرى، كوتونو (بنين)
- فرحات الوناس، أنتناناريفو (مدغشقر)
- محمد الامين علوان، أديس أبابا (اثيوبيا)
- حسين مسلوب، كوناكرى (غينيا)
- عبد الرحمن بن الصيد، دار السلام (تانزانيا)
- بشير ولد رويس، هافانا (كوبا)
- عبد الحميد عجالى، بلغراد (يوغسلافيا)
- عبد الرحمن شريط، بغداد (العراق)
- عبد اللطيف رحال، اليونسكو (باريس)
- عبد الكريم غريب، طهران (ايران)
- محمد الهادى حمدادو، الخرطوم (السودان)
- صليح بن قبي، طرابلس (ليبيا)
- الشريف سيسبان، عدن (جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية)
- حفيظ كرمان، فارصوفيا (بولونيا)
- محمد المصطفى معيضة، جدة (العربية السعودية)

- تلقى مراسيم تعيين السفراء فوق العادة والمفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الآتية أسماؤهم لدى البلدان التالية :
- أحمد نجيب بوليينة، لدى جمهورية فولتا العليا، مع الإقامة بنيامي (النيجر)
- بشير ولد رويس، لدى جمهورية جمايكا، مع الإقامة بهافانا (كوبا)
- بشير ولد رويس، لدى جمهورية غوييان التعاونية، مع الإقامة بهافانا (كوبا)
- بشير ولد رويس، لدى جمهورية ترينيداد وتوباغو، مع الإقامة بهافانا (كوبا)
- عبد الحميد عجالي، لدى جمهورية رومانيا الاشتراكية، مع الإقامة ببلفراد (يوغسلافيا)
- نور الدين حربي، لدى جمهورية ساوتومي وبرانسيب مع الإقامة بلواندا (أنغولا)
- أحمد نجيب بوليينة، لدى جمهورية تشاد، مع الإقامة بنيامي (النيجر)
- الحاج بن عبد القادر عزوط، لدى جمهورية أفريقيا الوسطى، مع الإقامة بياوندي (كاميرون)
- عبد الرحمن بن الصيد، لدى جمهورية زامبيا، مع الإقامة بدار السلام (طانزانيا)
- محمد الأمين علوان، لدى منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا (اثيوبيا)
- محمد الأمين علوان، لدى اللجنة الاقتصادية لإفريقيا بأديس أبابا (اثيوبيا)
- فرحات الوناس، لدى جمهورية السيشل، مع الإقامة بانتناناريفو (مدغشقر)
- فرحات الوناس، لدى جزر موريس، مع الإقامة بانتناناريفو (مدغشقر)
- عبد الغني قصري، لدى جمهورية الطوغو، مع الإقامة بكتونو (بينين)
- حسين مسلوب، لدى جمهورية سيراليون، مع الإقامة بكوناكري (غينيا)
- عبد القادر بن قاسي، لدى جمهورية قبرص، مع الإقامة بدمشق (سوريا)
- أنيس صالح باي، لدى الفاتيكان، مع الإقامة بجنيف (سويسرا)
- إدريس الجزائري، لدى الدوقية الكبيرة للكسنبورغ، مع الإقامة ببروكسل (بلجيكا)
- إدريس الجزائري، لدى المجموعة الاقتصادية الأوروبية المشتركة، ببروكسل (بلجيكا)
- المياشي ياكرو، لدى جمهورية منغوليا الشعبية، مع الإقامة بموسكو (الاتحاد السوفياتي)
- بشير ولد رويس، لدى جمهورية نيكاراغوا، مع الإقامة بهافانا (كوبا)
- أحمد حاج علي، لدى جمهورية غامبيا، مع الإقامة بدكار (السينغال)
- محمد خوري، لدى جمهورية الملاوى، مع الإقامة بمابوتو (الموزمبيق)
- محمد خوري، لدى مملكة سوازيلاند، مع الإقامة بمابوتو (الموزمبيق)
- أحمد بوضربة، لدى جمهورية الارغوى، مع الإقامة ببيونس آرس (الارجنتين)
- حسين زعطوط، لدى جمهورية رواندا، مع الإقامة بكينشاسا (الزايير)
- مصطفى الاشرف، لدى جمهورية بناما، مع الإقامة بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية)
- الطيب بوالحروف، لدى جمهورية بوليفيا، مع الإقامة بليما (البيرو)
- حسين زعطوط، لدى جمهورية بورندي، مع الإقامة بكينشاسا (الزايير)
- صليح بن قبي، لدى جمهورية مالطا، مع الإقامة بطرابلس (ليبيا)

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد ابراهيم عيسى، بصفته نائب مدير للجامعة العربية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 31 غشت سنة 1982، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 12 و 16 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد الحاج عبد القادر عزوط، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 .  
الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد أحمد بختي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا) ابتداء من 31 غشت سنة 1982، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد المجيد قوار، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرنكفورت (جمهورية ألمانيا الفيدرالية)، ابتداء من 31 غشت سنة 1982، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد المجيد فصلة، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسيليا (فرنسا) ابتداء من 31 غشت سنة 1982، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد المجيد محمدي، بصفته مديرا للادارة العامة، ابتداء من 31 غشت سنة 1982، لتكليفه بمهام أخرى. بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 31 غشت سنة 1982 لتكليفه بمهام أخرى.

- عبد الكريم بن محمود، لدى جمهورية تركيا في أنقرة،

- عبد الحميد عجالي، لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية في طهران،

- ابراهيم غافة، لدى الجمهورية الإسلامية الباكستانية في اسلام آباد،

- نور الدين حربى، لدى جمهورية الهند في نيودلهي،

- عبد الكريم غريب، لدى جمهورية الصين الشعبية في بكين،

- نصر الدين حفاظ، لدى الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية في هانوى،

- حفيظ كرمان، لدى اليابان في طوكيو،

- محمد الاخضر بلعيد، لدى كوريا الشمالية في بيونغ يونغ،

- العياشى ياكى، لدى الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن،

- محمد سحنون، لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك،

- محمد صالح دمبرى، لدى كندا في أوطاوة،

- يزيد زرهونى، لدى الولايات المتحدة للمكسيك في مكسيكو،

- أحمد بوضربة، لدى جمهورية البيرو في ليما،

- عبد الرحيم ستوتى، لدى جمهورية فنزويلا في كركاس،

- عبد المجيد أوشيش، لدى جمهورية الأرجنتين في بيونس ايرس،

- حسين زعطوط، لدى جمهورية كوبا في هافانا،

- مسعود آيت شعلال، لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في موسكو،

- عبد الغنى قصرى، لدى جمهورية بولونيا الشعبية في فارسوفيا،

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين الأمين العام المساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد القادر بن قاسى أمينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- جمال ححو، لدى الجمهورية الفرنسية في باريس،

- رضا مالك، لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في لندن،

- فرحات الوناس، لدى مملكة بلجيكا في بروكسل،

- عبد المالك بن حبيلس، لدى الاتحاد السويسرى في بيرن،

- عبد الحميد الاطرش، لدى اسبانيا في مدريد،

- الطيب بوالحروف، لدى جمهورية البرتغال في لشبونة،

- عبد الرحمن شريط، لدى الجمهورية الإيطالية في روما،

- البشير ولد رويس، لدى منظمة الأمم المتحدة في جنيف (سويسرا)،

- عبد العزيز بن حسين، لدى جمهورية النمسا في فيينا،

- محمد برغام، لدى دولة قطر فى الدوحة،
  - صالح بوجمعة، لدى الجمهورية العربية السورية فى دمشق،
  - محمد المصطفى معيزة، لدى جمهورية بينين الشعبية فى كوتونو،
  - محمد الهادى حمدادو، لدى جمهورية العراق فى بغداد،
  - رشيد حداد، لدى جمهورية السنغال فى دكار.
- وينفذ هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد زين العابدين ممجى، مديرا للادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الفاضل بلبحار بصفته مفتشا عاما، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد مصطفى زروقى بصفته مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهام أخرى.

- أنيس صالح باى، لدى الجمهورية الاشتراكية لرومانيا فى بوخارست،

- أحمد بختى، لدى جمهورية الكونغو الشعبية فى برازفيل،

- حسين مسلوب، لدى أثيوبيا فى أديس أبابا،

- محمد الطاهر بوزريسة، لدى الجمهورية المتحدة لطانزانيا فى دار السلام،

- مراد بن الشيخ، لدى جمهورية كينيا فى نيروبي،

- مصطفى الاشرف، لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) فى باريس،

- محمد كلو، لدى زيمبابوي فى هارارى،

- محمد لعللى، لدى الجمهورية الديمقراطية الملقاشية فى أنتا ناناريفو،

- جمال يعللى، لدى جمهورية أنغولا الشعبية فى لواندا،

- على عبد اللاوى، لدى جمهورية مالى فى باماكو،

- سليم طاهر دباغة، لدى جمهورية نيجيريا الاتحادية فى لاغوس،

- عبد المجيد قوار، لدى جمهورية الكمرون المتحدة فى ياوندى،

- عيسى ابراهيم، لدى جمهورية النيجر فى نيامى،

- حسناوى خالدى، لدى دولة الكويت فى الكويت،

- عبد الغنى عقبي، لدى الجمهورية التونسية فى تونس،

- عبد الله فاضل، لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فى طرابلس،

- تجينى هدام، لدى المملكة العربية السعودية فى جدة،

- محمد قادري، لدى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية فى عدن،

## وزارة العمل

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة العمل .

ان وزير العمل ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتسييرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في 26 صفر عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العمل والتكوين المهني، المتمم والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1978 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين 13 سبتمبر سنة 1982 تاريخا لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد عمرو الدباق بصفته مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهام اخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد قويدر عولة بصفته مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد القادر العماري بصفته نائب مدير لمراقبة الاموال العقارية المملوكة للدولة، لتكليفه بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة والتلخيص .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد القادر الماري مديرا للشؤون العامة والتلخيص .

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد ابراهيم لكروف نائب مدير لمراقبة الاموال العقارية المملوكة للدولة بوزارة الداخلية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 .

عن وزير العمل  
الامين العام  
عمرو عزوز

### وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الطبية بجامعة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يعين السيد نجيب بن القاضي مديرا لمعهد العلوم الطبية بجامعة الجزائر .

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد بن حوية مديرا لمعهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر .

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يعين السيد عمرو عوابدى مديرا لمعهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة الجزائر .

المنشأة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ابريل سنة 1970، المتمم والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1978 المذكور أعلاه .

المادة 2 : تحدث أقسام الانتخاب في الاماكن التالية :

— مقر وزارة العمل بالجزائر العاصمة ،

— المكتب الوطني لليد العاملة ،

— المديرية المكلفة بالعمل في المجالس التنفيذية للولايات .

يجب أن تعلق قوائم المنتخبين والمرشحين قبل عشرين (20) يوما على الاقل من التاريخ المحدد للانتخابات في كل الاقسام الانتخابية المذكورة أعلاه .

المادة 3 : يمكن الموظفين الذين يكونون في عطلة أو الذين يمارسون مهامهم خارج منطقة الانتخاب أن ينتخبوا بالمراسلة، ويرسل لهم مسؤول قسم الانتخاب الذي ينتمون اليه بطاقة الانتخاب وظرفين .

يضع المنتخب عن طريق المراسلة بطاقة الانتخاب في الظرف الصغير دون أن يضع أى أثر خارجي ويفلقه ثم يضع هذا الظرف في ظرف كبير يحمل اسم المنتخب ولقبه ورتبته ومنصبه وتوقيعه . يجب أن تصل بطاقات الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزي للانتخاب قبل قفل الفرز .

المادة 4 : ينشأ بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء مكتب مركزي للانتخاب لدى مديرية الادارة العامة لوزارة العمل، ويكلف بفرز الاصوات واعلان النتائج .

المادة 5 : يعد كل مكتب مركزي للانتخاب، فور انتهاء عمليات الفرز، محضرا لعمليات الانتخاب ويقوم باعلان النتائج وتعيين الاعضاء الرسميين والاعضاء النواب .



الوافى عبيد مديرا لمعهد اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر \*

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر \*

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يعين السيد بلقاسم العلوى مديرا لمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر \*

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 82 - 254 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن الموافقة على البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة وشركة جيلسينبرغ اختنجلشافت من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة «سوناطراك» من جهة، وشركة جيلسينبرغ اختنجلشافت من جهة أخرى \*

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الرابع منه ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر \*

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يعين السيد خليفة جنيدي مديرا لمعهد العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر \*

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم السياسية والاعلام بجامعة الجزائر \*

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد عباس مديرا لمعهد العلوم السياسية والاعلام بجامعة الجزائر \*

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد اللغة والادب العربى بجامعة الجزائر \*

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد مصايف مديرا لمعهد اللغة والادب العربى بجامعة الجزائر \*

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر \*

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 يعين السيد

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول وانتاجه بالجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة وشركة جيلسينبرغ اختنجلشافت من جهة أخرى ،  
- الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر «سوناطراك» من جهة وشركة جيلسينبرغ اختنجلشافت من جهة أخرى.

المادة 2 : يحل البروتوكول والاتفاق المشار اليهما أعلاه ضمن الشروط والكيفيات المقررة، محل البروتوكول والاتفاق المصادق عليهما بالمرسوم رقم 80 - 230 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 255 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن الموافقة على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 230 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبرغ آج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة والشركات المذكورة من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بالبحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة وشركة جيلسينبرغ اختنجلشافت من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 16 فبراير سنة 1982، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة جيلسينبرغ اختنجلشافت من جهة أخرى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

«سوناطراك» من جهة وشركة طوطال الجزائر والشركة الفرنسية للبترول من جهة أخرى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

— البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول وانتاجه بالجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة وشركة طوطال الجزائر والشركة الفرنسية للبترول من جهة أخرى.

— الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» وشركة طوطال الجزائر والشركة الفرنسية للبترول من جهة أخرى.

المادة 2 : يحل البروتوكول والاتفاق المشار اليهما أعلاه ضمن الشروط والكيفيات المقررة، محل البروتوكول والاتفاق المصادق عليهما بالمرسوم رقم 80 - 230 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 82 - 256 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن تحويل المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تقنولوجي للرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

— وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب الرابع منه ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 230 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبرغ آج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة والشركات المذكورة من جهة أخرى ،

— وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة، وشركة طوطال الجزائر والشركة الفرنسية للبترول من جهة أخرى ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية

مرسوم رقم 82 - 257 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطني للفرق الرياضية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 71 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 المعدل بالمرسوم رقم 82 - 38 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة، لاسيما المادة 5 منه،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي وتسمى «المركز الوطني للفرق الوطنية».

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 49 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث مركز وطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة الى معاهد تقنية للرياضة، وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 148 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد نظام الدراسة في المعاهد التقنية للرياضة لنيل شهادة تقني سام في الرياضة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر، المحدث بالامر رقم 70 - 49 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1970، المشار اليه أعلاه الى معهد تقني للرياضة.

المادة 2 : يكون مقر المعهد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه في الحراش، بولاية الجزائر.

المادة 3 : يخضع المعهد التقني للرياضة المذكور في المادة الاولى أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 24 مايو سنة 1980، والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة الى معاهد تقنية للرياضة، وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

## الفصل الاول

### مجلس الادارة

المادة 7 : يتألف مجلس الادارة الذى يرأسه المدير المكلف بالرياضة النخبة فى وزارة الشبيبة والرياضة، من :

#### (أ) أعضاء بحكم القانون :

— المدير المكلف بالادارة العامة فى وزارة الشبيبة والرياضة، أو مثله،  
— ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— ممثل لوزارة المالية،

— مدير المصلحة المركزية للرياضة العسكرية أو مثله.

#### (ب) أعضاء منتخبون :

— ممثلان للاتحاديات الرياضية ينتخبهما أمثالهما،  
— ممثلان للمديرين الفنيين المواطنين ينتخبهما أمثالهما،

— ممثلان للموظفين الاداريين والمستخدمين فى المركز ينتخبهما زملاؤهما،

— عضوان من أعضاء الفرق الوطنية ينتخبهما زملاؤهما.

#### (ج) أعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة :

— شخصان يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما لما يوليانه من عناية لمشاكل الرياضة.

المادة 8 : يشارك مدير المركز والمراقب المالى والمعون المحاسب فى اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية.

ويتولى مدير المركز أمانة مجلس الادارة.

المادة 2 : يخضع المركز الوطنى للفرق الوطنية المشار اليه فيما يأتى «بالمركز» لوصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 3 : يكون مقر المركز بمدينة الجزائر، ويمكن نقله بمرسوم الى أى مكان آخر من التراب الوطنى.

المادة 4 : يمكن انشاء ملحقات تابعة للمركز عند الاقتضاء، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة ووزير المالية.

## الباب الثانى

### الهدف

المادة 5 : يمثل المركز اطارا لتجمع الفرق الوطنية الرياضية وتحضيرها.

وهو، لهذا الغرض، مكلف بما يأتى :

— توفير الشروط المادية والتقنية والنفسية الكفيلة بضمان تجمع الفرق الوطنية وتحضيرها،

— توفير ظروف الحياة المشتركة للفرق الوطنية وتنظيم أنشطة ثقافية وترويحية لفائدة أعضائها،

— توفير أحسن ظروف العمل لاطارات الفرق الوطنية،

— ضمان تنظيم فترات تدريبية وندوات واجتماعات وملتقيات وطنية ودولية، تتعلق بأنشطة الحركة الرياضية الوطنية،

— استقبال رياضيين مواطنين وأجانب فى نطاق التظاهرات الرياضية الدولية المنظمة بالجزائر.

## الباب الثالث

### التنظيم الادارى

المادة 6 : يتولى ادارة المركز مجلس ادارة ويسيره مدير بمساعدة عون محاسب.

المادة 9 : يمكن مجلس الادارة أن يستعين بأى شخص مختص فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبناء على اقتراح من السلطات التى ينتمون اليها.

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعنيين بسبب وظائفهم أو صفتهم بانتهاء هذه الوظائف أو الصفة.

وفى حالة انقطاع عضوية عضو من أعضاء مجلس الادارة، فإن العضو الجديد المعين يخلفه حتى انتهاء تلك العضوية.

المادة 11 : تعد وظائف أعضاء مجلس الادارة مجانية على أنه يمكن أن تخصص لهم تعويضات النقل وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 12 : يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير مدير المركز، وفى اطار التنظيم الجارى به العمل فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة، ولاسيما فى المواضيع الآتية :

– النظام الداخلى للمؤسسة،

– مشاريع الميزانية والحسابات الادارية والتسييرية الخاصة بالمؤسسة،

– الصفقات والملاحق فى اطار التنظيم الجارى به العمل،

– اقتناء الاملاك المنقولة والتنازل عنها والايجارات،

– الغاء الاشياء المنقولة،

– مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها،

– انشاء ملحقات للمؤسسة أو تحويلها أو الفاؤها،

– برامج صيانة المباني والتجهيزات والحفاظ عليها،

– جدول توزيع أعداد العاملين فى حدود الاعداد القانونية،

– قبول أو رفض الهبات والوصايا دونما كلفة، أو شرط، أو تخصيص عقارى،

– تسوية الخلافات،

– تقرير النشاط السنوى الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة.

المادة 13 : لا يجوز لمجلس الادارة قانونيا أن يتخذ قرارات من شأنها أن تفضى الى نفقات تتجاوز حدود الاعتمادات المالية المخصصة للمؤسسة.

المادة 14 : يجتمع مجلس الادارة اجباريا فى دورة عادية مرتين فى السنة على الاقل، بدعوة من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من المدير أو الوزير الوصى أو ثلثى أعضاء المجلس.

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المركز.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال والوثائق اللازمة لدراسته، الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة الى الدورات الاستثنائية.

المادة 15 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يحصل هذا النصاب، دعى مجلس الادارة الى الاجتماع من جديد خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ المقرر لمعد اجتماعه

- يقوم مدير المؤسسة بما يأتي :
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
  - يعين وينهى مهام الاخوان الموضوعين تحت سلطته في نطاق المقود السارية عليهم، باستثناء الاخوان الذين تقررت طريقة أخرى لتميئتهم،
  - يعد مشروع الميزانية ويتولى الالتزام بالنفقات والامر بصرفها،
  - يعد الحساب الاداري الخاص بالمؤسسة،
  - يعقد الصفقات والمقود وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
  - يتولى تحرير تقرير النشاط السنوي، ويرسله الى الوزير الوصي بعد مداولات مجلس الادارة،
  - يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
  - يتولى امانة المجلس الاداري.

## الباب الرابع

### التنظيم المالي

#### الفصل الاول

#### اعداد الميزانية واقرارها

- المادة 20 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للموارد وباب للمصاريف .
- (1) تشتمل الموارد على ما يأتي :
- الاعانات المالية المخصصة للتسيير والتجهيز في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،
  - الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم الجاري به العمل،
  - الموارد المختلفة المرتبطة بعمل المؤسسة .
- (2) تشتمل المصاريف على نفقات التسيير والتجهيز كما تتضمن بصورة عامة المصاريف اللازمة لتحقيق المؤسسة اهدافها وصيانة املاكها.

الاول، وحينئذ تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين .

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة من أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 16 : تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقوم وموقع .

وكل محضر من محاضر مجلس الادارة يوقعه رئيس الجلسة وأمينها، ثم يرسل الى الوزير الوصي، والى أعضاء مجلس الادارة في الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع .

المادة 17 : تكون قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ في أجل ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ ارسال المحضر الى الوزير الوصي الا اذا صدرت معارضة صريحة منه، أو قرار بتأجيل التنفيذ.

وفي حالة ما اذا كانت ثمة معارضة أو طلبت معلومات مكملة، فان مداولات جديدة تغدو ضرورية، ثم ان الوثائق أو المعلومات المطلوبة ترسل في ظرف ثلاثين (30) يوما، اعتبارا من تاريخ صدور المعارضة أو طلب المعلومات المكمل.

لا تنفذ القرارات المتعلقة بمشاريع الميزانية والحسابات، وقبول الهبات والوصايا، الا بعد موافقة صريحة من الوزير الوصي ووزير المالية.

## الفصل الثاني

### المدير

المادة 18 : يعين مدير المؤسسة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرياضة . وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة 19 : يتولى المدير تنفيذ قرارات مجلس الادارة، وهو مسؤول عن السير السام للمؤسسة.

## الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 28 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.  
المادة 29 : يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من الوزير الوصى.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 258 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز الاتحاديات الرياضية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

المادة 21 : يعرض مشروع ميزانية المؤسسة، الذى يعده المدير، على مجلس الادارة للتداول فى شأنه.

ثم يعرض على موافقة الوزير الوصى قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية السنة المالية التى يتعلق بها.

وبعد ذلك يتولى الوزير الوصى تقديم مشروع الميزانية لوزير المالية وفقا للاجراءات التنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 22 : وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية فى مطلع السنة المالية، فان عمليات الانفاق اللازمة لتسيير المؤسسة يمكن القيام بها وفقا لاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

## الفصل الثانى تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 23 : مدير المؤسسة هو الآمن بصرف الميزانية، فهو يتولى الانفاق ويأمر بالصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة فى ميزانية كل سنة مالية كما يعد سندات الايرادات.

المادة 24 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل الإدارى وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 25 : يتولى مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 26 : ترسل الموازنة والحسابات الادارية وتقرير النشاط السنوى الخاص بالسنة المنصرمة، مصحوبا كل ذلك بأراء مجلس الادارة، وبتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 27 : يتولى المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالى يعينه وزير المالية.



الاتحاديات الرياضية، وتسييرها ووضعها تحت تصرفها.

— ضمان المحافظة على الوثائق والجوائز الخاصة بالحركة الرياضية الوطنية.

### الباب الثالث

#### التنظيم الإداري

المادة 5 : يتولى إدارة المركز مجلس إدارة ويسيره مدير بمساعدة عون محاسب.

### الفصل الأول

#### مجلس الإدارة

المادة 6 : يتألف مجلس الإدارة الذي يرأسه المدير المكلف بالرياضة النخبة في وزارة الشبيبة والرياضة من الاعضاء الآتي بيانهم :

#### (أ) أعضاء بحكم القانون :

- المدير المكلف بالإدارة العامة في وزارة الشبيبة والرياضة أو مثله،
- ممثل وزير المالية،
- مدير المصلحة المركزية للرياضة العسكرية أو مثله،
- رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية أو مثله،
- (ب) أعضاء منتخبون :

- أربعة رؤساء اتحاديات رياضية ينتخبهم أمثالهم،
- ممثلان للموظفين الإداريين والعمل بالمركز ينتخبهما زملاؤهما.

المادة 7 : يشارك مدير المركز والمراقب المالي والعون المحاسب في اجتماعات مجلس الإدارة مشاركة استشارية.

ويتولى مدير المركز أمانة مجلس الإدارة.

المادة 8 : يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص مختص في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 71 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 المعدل بالمرسوم رقم 82 — 38 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة لاسيما المادة 5 منه،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### التسمية — الشخصية — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المدنية وبلاستقلال المالي وتسمى «مركز الاتحاديات الرياضية».

المادة 2 : يخضع مركز الاتحاديات الرياضية المشار اليه فيما يأتي «بالمركز» لوصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 3 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

### الباب الثاني

#### الهدف

المادة 4 : يهدف المركز الى توفير الشروط المادية الضرورية لجمع الاتحاديات الرياضية بغية تقديم مساعدة لها تتمثل في وضع وسائل بشرية ومادية مناسبة تحت تصرفها.

ولهذا الغرض، يكلف المركز بما يأتي :

— انشاء مصالح ادارية مشتركة بين جميع الاتحاديات الرياضية والقيام بتسييرها، باستثناء التسيير المالي الخاص بكل اتحادية.

— توظيف المستخدمين الضروريين لسير المركز وتسييرهم،

— تكوين الوثائق العامة الضرورية لاعمال

— تقرير النشاط السنوي الذي يعمده ويقدمه مدير المؤسسة •

المادة 12 : لا يجوز لمجلس الإدارة قانونيا أن يتخذ قرارات من شأنها أن تفضي الى نفقات تتجاوز حدود الاعتمادات المالية المخصصة للمؤسسة •

المادة 13 : يجتمع مجلس الإدارة اجباريا في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل، بدعوة من رئيسه •

ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من المدير أو الوزير الوصي أو ثلثي أعضاء المجلس •

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المركز •

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال والوثائق اللازمة لدراسته، الى أعضاء مجلس الإدارة قبل خسة عشر (15) يوما على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع •

ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة الى الدورات الاستثنائية •

المادة 14 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل •

واذا لم يحصل هذا النصاب، دعى مجلس الإدارة الى الاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ المقرر لعقد اجتماعه الاول، وحينئذ تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين •

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة من أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا •

المادة 15 : تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقوم وموقع •

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، باقتراح من السلطات التي ينتمون اليها • وتنتهي عضوية أعضاء مجلس الإدارة المعنيين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الاخيرة •

وفي حالة انقطاع عضوية عضو من أعضاء مجلس الإدارة، فإن العضو الجديد المعين يخلفه حتى انتهاء تلك العضوية •

المادة 10 : تعد وظائف أعضاء مجلس الإدارة طائف مجانية، غير أنه يمكن تخصيص تعويضات نقل لهم وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 11 : يتداول مجلس الإدارة، بناء على تقرير مدير المركز، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، في جميع المسائل التي تعنى المؤسسة ولاسيما المواضيع الآتية :

- النظام الداخلي للمؤسسة،
- مشاريع الميزانية والحسابات الادارية والتسييرية الخاصة بالمؤسسة،
- الصفقات والملاحق في اطار التنظيم الجارى به العمل،
- اقتناء الاملاك المنقولة والتنازل عنها والايجارات،
- الغاء الاشياء المنقولة،
- مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها،
- برامج صيانة المباني والتجهيزات والحفاظ عليها،
- جدول توزيع أعداد الرياضيين في حدود الاعداد القانونية،
- قبول أو رفض الهبات والوصايا دونما كلفة، أو شرط، أو تخصيص عقارى،
- تسوية الخلافات،

– يعد مشروع الميزانية ويتولى الالتزام بالنفقات والامر بصرفها،

– يعد الحساب الادارى الخاص بالمؤسسة،

– يعقد الصفقات والعقود وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

– يحضر تقرير النشاط السنوى، ويرسله الى الوزير الوصى بعد مداولات مجلس الادارة،

– يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

– يتولى أمانة مجلس الادارة.

## الباب الرابع

### التنظيم المالى

#### الفصل الاول

#### اعداد الميزانية واقرارها

المادة 19 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للموارد وباب للمصاريف .

(1) تشتمل الموارد على ما يأتى :

– الاعانات المالية المخصصة للتسيير والتجهيز فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

– الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

– الموارد المختلفة المرتبطة بعمل المؤسسة .

(2) تشتمل المصاريف على نفقات التسيير والتجهيز كما تشمل بصورة عامة المصاريف الضرورية لتحقيق المؤسسة أهدافها وصيانة أملاكها .

المادة 20 : يعرض مشروع الميزانية الذى يعمده المدير على مجلس الادارة للتداول فى شأنه .

وكل محضر من محاضر مجلس الادارة يوقعه رئيس الجلسة وأمينها، ثم يرسل الى الوزير الوصى والى أعضاء مجلس الادارة فى الشهر الذى يلى تاريخ الاجتماع.

المادة 16 : تكون قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ فى أجل ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ ارسال المحضر الى الوزير الوصى الا اذا صدرت معارضة صريحة منه، أو قرار بتأجيل التنفيذ .

وفى حالة وجود معارضة أو طلب معلومات مكملة، يتعين فتح مداولات جديدة وارسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة فى أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ المعارضة أو طلب المعلومات المكملة .

لا تنفذ القرارات المتضمنة مشاريع الميزنية والحسابات وقبول الهبات والوصايا الا بعد موافقة صريحة من الوزير الوصى ووزير المالية.

## الفصل الثانى

### المدير

المادة 17 : يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة من بين موظفى وزارة الشبيبة والرياضة المرتبين فى السلم (12) على الاقل .

وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة 18 : يتولى المدير تنفيذ قرارات مجلس الادارة . وهو مسؤول عن السير العام للمؤسسة .

يقوم مدير المؤسسة بما يأتى :

– يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

– يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته فى اطار التعاقدات السارية عليهم باستثناء الاعوان الذين تقررت طريقة أخرى لتعيينهم، كما ينهى مهامهم،

المادة 28 : يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من الوزير الوصى .

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

## وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرآنى .

ان وزير الشؤون الدينية،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للمام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن انشاء سلالم المرتبات لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

ثم يعرض على موافقة الوزير الوصى قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية السنة المالية التى يتعلق بها .

يتولى الوزير الوصى بعد ذلك تقديم مشروع الميزانية الى وزير المالية طبقا للاجراءات التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة 21 : يمكن القيام بعمليات الانفاق الضرورية لسير المؤسسة طبقا لاحكام التشريعية اوالتنظيمية فى حالة ما اذا لم تتم الموافقة على مشروع الميزانية فى بداية السنة المالية .

## الفصل الثانى

### تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 22 : مدير المؤسسة هو الامر بصرف الميزانية، فهو يتولى الانفاق ويأمر بالصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة فى ميزانية كل سنة مالية كما يعد سندات الايرادات .

المادة 23 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل الادارى وفقا لقواعد المحاسبة العمومية .

المادة 24 : يتولى مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 25 : يرسل الحساب الختامى، والحسابات الادارية وتقرير النشاط السنوى الخاص بالسنة المالية المنصرمة مشفوعة برأى مجلس الادارة وتقرير السلطة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير الوصى ووزير المالية .

المادة 26 : يتولى المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالى يعينه وزير المالية .

## الباب الخامس

### احكام مختلفة

المادة 27 : يحدد التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية .

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورهما عن سنة.
- شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى،
- نسخة طبق الاصل من الشهادات العلمية عند الاقتضاء،
- تصريح شرفي يتعهد فيه المترشح أنه غير مرتبط مع أية ادارة أخرى أو مصلحة عمومية،
- شهادتان طبيتان احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية،
- نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان اقتضى الامر ذلك .
- 6 صور شمسية .

المادة 5 : تودع ملفات الترشح أو ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الموظفين والتكوين في وزارة الشؤون الدينية .

ينتهى التسجيل بعد شهر واحد من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : يحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وزير الشؤون الدينية وينشرها .

المادة 8 : تتضمن مسابقة توظيف معلمى القرآن الاختبارات التالية :

- اختيار كتابي يحتوى على كتابة آيات من القرآن الكريم - المدة ساعتان، المعامل 2 ،
- اختبار شفوي للتأكد من حفظ المترشح للقرآن - المدة 15 د، المعامل 1،

والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 60 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرآنى، لاسيما المادة 3 منه،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للإلتحاق بسلك معلمى التعليم القرآنى وفق احكام هذا القرار .

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم اذا كانت أعمارهم تبلغ في تاريخ اجراء المسابقة 21 سنة على الاقل و 50 سنة على الأكثر بما في ذلك أى تأخير في السن وتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأى جزاء يمنهم من أداء مهامهم.

المادة 3 : تجرى المسابقة بمقر مصالح الشؤون الدينية في الولايات تحت اشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة (II) أدناه .

المادة 4 : تتكون ملفات الترشح من الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدورهما عن ثلاثة أشهر .

## وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التجهيزات \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد السعيد موزاوي مديرا للتجهيزات \*

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد رشيد برادعي نائب مدير التنشيط والتنسيق \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد قدور مامي نائب مدير الدراسات والبرمجة \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد حمدان طوايبي نائب مدير التنظيم الإداري \*

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد الصالح بن حداد مكلفا بمهمة للقضايا المتعلقة بالتوثيق والاعلام \*

المادة 9 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يرسل صاحبها.

المادة 10 : عدد المناصب المعروضة I200 \*

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، من :

- مدير الشؤون الدينية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مفتش الشؤون الدينية، أو رئيس مصلحة الشؤون الدينية بأحدى الولايات،
- 3 أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية،

المادة 12 : تحدد القائمة النهائية للمتشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح من لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه \*

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون معلمين في التعليم القرآني متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه ،

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة \*

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 \*

عن وزير الشؤون الدينية  
الامين العام  
عبد المجيد الشريف

عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري  
الامين العام  
خالف معمري